

## 6077 - حكم عقيقة الوالدة عن أولادها بعد وفاة زوجها - نور

### على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعد السلام اه تقول ان لها اربعة اطفال وان والدهم لم يتمم لهم الا اثنين منهم او انه تم لهم الا اثنين منهم تقول ان اه هؤلاء الاثنين هل يجوز لي ان اتمم لهم بعد مظي؟ لانها تذكر ان والدهم قد توفي مدة خمسطعشر عاما. تقول هل يجوز لي ان اتمم له - [00:00:00](#) ثم بعد مضي هذه المدة افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. لا بأس بالعقيقة مشروعة في الوالد يعوق عن اولاده عن الذكر هذا هو

المشروع امر بذلك امر ان يعقل الشاة - [00:00:24](#)

وقال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيده تبخ عنه اليوم السابع ويحلق ويحلق ويسمى فاذا كان والدهم انما عق عن اثنين فلا

بأس ان تعقي ايها الوالدة الباقيين ولك اجر في ذلك ان شاء الله - [00:00:42](#)

نعم. اه بالنسبة للعقيقة يشاع ان الوالد اذا لم اه يباشرها بنفسه وباشرتها والدتهم ان الاجر يكون دائما للام وليس للوالد شيئا في ذلك من هالغلط كنا على قده نعم ما ما عقاه الوالد وانفقه الوالد فيه فهو له اجره. نعم. وما انفقته غير في ذلك فلها اجرها. وخاصة اذا كان

الطفل - [00:00:59](#)

على حسب كل على حسب عمله ونيته. نعم. يقولون اذا توفي الولد صغيرا وآآ اللي كانت المقدمة العقيقة الوالدة ان الاجر يكون للوالدة فقط واذا توفي الولد صغيرا وعقت له والدته ان الاجر دائما يكون للوالدة فقط وليس للوالد شيء من ذلك البتة - [00:01:23](#) فهذا غلط بغير علم. نعم. في مأجور على ما فعلت والان مأجور على ما فعل. نعم. كل منهما له نصيب من الاجر فيما فعل مع الولد.

نعم. احسان ومن تربية ومن نفقة - [00:01:47](#)

نعم - [00:01:57](#)